

## كشف الرموز

[ 172 ] [ ويجب في الاولى حمد الله تعالى والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمد الله والصلاة على النبي، وعلى آله وأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة. وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب. ] رهط، الامام واربعة (1). وحمل الشيخ وصاحب الرايع، هذه الروايات على الاستحباب، جمعا بينهما، وهو يشكل، إذ لا يقوم المستحب مقام الواجب، اعني الظهر، فالاولى العمل بطواهرها، والعدول عن الاولى، ترجيحاً للكثرة. " قال دام طله " : ويجب في الاولى حمد الله تعالى، والثناء عليه، إلى آخره. قلت: اختلفت العبارات في كيفية الخطبتين، قال في النهاية: يقرأ سورة خفيفة، ويحمد الله في خطبته، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله، ويدعو لائمة المسلمين، ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات، ويعط ويذكر. وقال علم الهدى في المصباح: يحمد الله في الاولى، ويمجده، ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله عليه وآله بالرسالة، ويوشحها بالقرآن، ويعط، وفي الثانية، الحمد والاستغفار، والصلاة على النبي وعلى آله عليه وعليهم السلام، ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين. والذي يظهر، ان الكل جاز، وبالكل روايات، وما فصله شيخنا دام طله حسن. " قال دام طله " : وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب. التردد منه دام طله، وكلام الاصحاب يدل على الوجوب. \_\_\_\_\_ (1) الوسائل باب 2 حديث 2 من أبواب صلاة الجمعة. \_\_\_\_\_